اللبن الذي يشيب للبيع فلا يجوز التصدق
ذلك خير من اتلافه واذا كان عمر قد اتلف
بذلك بطريق الاولى فانه يحصل عقوبة الغاش وزجره عن العود ويكون انتفاع
الفقرا بذلك انفع من اتلافه وعمر انما اتلفه لانه كان يغني الناس بالعطا وكان
الفقرا عنده في المدينة اما قليلا واما معدومين ولهذا جوز طائفة من
العلما التصدق وكرهوا اتلافه ففي المدونه عن مالك ان عمر بن الخطاب
لم يطرح اللبن المغشوش في الارض ادبا لصاحبه وكره ذلك مالك في رواية
ابن القاسم وراى انه يتصدق به وهل يتصدق من ذلك بالكثير كما يتصدق
باليسير فيه قولان للعلما وقد روى اشهب عن مالك منع العقوبات المالية
وقال لا يحل ذنب من الذنوب مال انسان وان قتل نفسا لكن الاول اشهر عنه
وقد استحسن ان يتصدق باللبن المغشوش وفي ذلك عقوبة للغاش
باتلافه عليه ونفع المساكين باعطائهم اياه ولا يهراق قيل لمالك فالزعفران
والمسك اتراه مثله قال ما اشبه ذلك بذلك اذا كان هو الذي غشه فهو كاللبن
قال ابن القاسم هذا في الشي الخفيف منه فاما اذا كثر ثمنه فلا ارى ذلك
وعلى صاحبه العقوبه لانه يذهب في ذلك اموال عظام يريد في الصدقه
بكثيره قال بعض الشيوخ وسوا على مذهب مالك كان ذلك يسيرا او كثيرا لانه
يساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره وخالفه ابن القاسم
فلم ير ان يتصدق الا بما كان يسيرا وذلك اذا كان هو الذي غشه واما
من وجد عنده من ذلك شي مغشوش لم يغشه هو وانما هو اشتراه او
وهب له او ورثه فلا خلاف في انه لا يتصدق بشي منه وممن افتى بجواز
اتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان قال في الملاحف الرديه النسج تحرق
بالنار وافتى ابن عتاب فيها بالصدقه فقال تقطع خرقا وتعطى للمساكين
اذا تقدم الى مستعمليها فلم ينتهوا وكذلك افتى باعطاء الخبز المغشوش
للمساكين فانكر عليه ابن القطان وقال لا يحل هذا في مال امرئ مسلم بغير
اذنه قال القاضي ابو الاصبغ وهذا اضطراب في جوابه وتناقض من
قوله لان جوابه في الملاحف باحراقها بالنار اشد من اعطا الخبز للمساكين
وابن عتاب اضبط واصلح في ذلك واتبع لقوله واذا لم ير ولي الامر عقوبة
الغاش بالصدقه والاتلاف فلابد ان يمنع وصول الضرر الى الناس
بذلك الغش اما بمنع المغشوش ممن يعلم انه مغشوش ولا يغشه على
غيره قال عبد الملك بن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهيا عن
الصدقه

الصدقة بالمغشوش كرواية اشهب فما وجه الصواب عندكما فيمن غش او نقص من
الوزن قالا يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق وما كان من الخبز واللبن او
غش من المسك او الزعفران فلا يفرق ولا ينهب قال عبد الملك بن حبيب ولا يرده الامام
الخبز اذا كثر ويسلمه
اليه وليامر بقيه ببيعه عليه ممن يامن ان يغش به
لصاحبه ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغش فيه ممن ياكله ويبين
له غشه هكذا العمل في كل ما غش من التجارات قال وهذا ايضاح من استوضحه
من اصحاب مالك وغيرهم

فصل

واما التغيير فمثل ما رواه ابو داود عن
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا
من باس فاذا كانت الدراهم والدنانير الجائزة فيها باس كسرت ومثل تغيير
الصور المصوره المجسمه وغير المجسمه اذا لم تكن موطوه مثل ما رواه ابو هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال اني كنت اتيتك الليلة فلم
يمنعني ان ادخل الا انه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه
تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي في البيت فيقطع فيصير
كهيئة الشجرة وامر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطان
وامر بالكلب يخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم واذا الكلب جرو للحسن والحسين تحت
نضد لهم رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وكلما كان من العين
والتاليف المحرم فازالته وتغييره متفق عليهما بين المسلمين مثل اراقة خمر
المسلم وتفكيك الات الملاهي وتغيير الصور المصوره وانما تنازعوا في
جواز اتلاف محلها تبعا للحال والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنه
واجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك واحمد وغيرهما والصواب ان كل مسكر
من الطعام والشراب فهو حرام ويدخل في ذلك البنج والمزر والحشيشة والقنبيه
وغير ذلك واما التمليك فمثل ما رواه ابو داود وغيره من اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيمن سرق من الثمر المعلق قبل ان يؤويه الى الجرين ان عليه جلدات نكال
وغرمه مرتين وكذلك قضى عمر بن الخطاب رض في الضالة المكتومة انه يضعف عليه
غرمها وبذلك كله قال طائفة من العلما مثل احمد وغيره واضعف عمر الغرم
في ناقة اعرابي اخذها مماليك جياع فاضعف الغرم على سيدهم ودرا
عنهم القطع واضعف عثمان بن عفان رض في المسلم اذا قتل الذمي عمدا
انه يضعف عليه الديه فيجب عليه دية مسلم لان دية الذمي نصف
واخذ احمد بذلك

فصل

الثواب والعقاب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)